

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٩/ ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميرديان القاهرة برقم (٤٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ/٣ ، ب/٢ ، ١١ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى ولا يتم التعديل عليه إلا فى يناير من كل عام بعد إضافة العلاوات الدورية أو علاوات الترقية ويحد أقصى تزايد سنوى ٢,٧٥% ويحد أقصى لهذا الأجر ألف ومائتى جنيه ولا يدخل فى هذا الأجر العلاوات الاجتماعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
• تصرف المزايا التأمينية على أساس متوسط أجر اشتراك آخر خمس سنوات.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٤٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,٢٥
٤٤	٠,٥٩
٤٥	٠,٩٠
٤٦	١,١٩
٤٧	١,٥٦
٤٨	١,٩١
٤٩	٢,٢٣
٥٠	٢,٥١
٥١	١,٦١
٥٢	١,٧٣
٥٣	١,٨١
٥٤	١,٨١
٥٥	١,٧٥
٥٦	١,٥٢



٤٦٠٧٦٦

١,٢٤	٥٧
٠,٨٩	٥٨
٠,٤٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين السنة الميلادية للانضمام مطروحاً منها سنة الميلاد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٣) مكافأة جدارة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) لمن كانت مدة اشتراكه بالصندوق عشر سنوات فأكثر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

مادة (١١ مكرر ٢) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى غير مذكورة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً

للجدول التالى :



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٩	٣٠
%١٠	٣١
%١١	٣٢
%١٢	٣٣
%١٣	٣٤
%١٤	٣٥
%١٥	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%١٩	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣١	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٦	٤٧
%٣٩	٤٨
%٤٢	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٣	٥٦



٤٦٠٧٦
مستشار

٧٩%	٥٧
٨٥%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

ثالثاً : إلغاء المادتين (١١ مكرر ، ١١ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. ح. ح.